

ببيل الثوب والبرد والتلخ ان ذابا او كانا قطعاً كباراً المشقة حينئذ
اما اذا صلى ولو جماعة ببينته او محل الجماعة القريب بحيث لا ينادي
في طريقه اليه بالمطر او شئ فيكون او صلوا فردا ولو وجماعه فلا جمع
لا تنافا التادي **تعم** للامام الجمع بالمامومين وان لم يناد به
بار صلوة **الجمعة** هي بتثليث ايم واسكانها وهي فرض عين
عند اجتماع مشروطها الاذنيه وهي مثل سائر الصلوات الخمس في الاركان
والشروط والاداب لكنها اختصت بشرط لصحتها وشروط لزومها
وباداب ما ياتي ببعض ذلك **محل الجمعة على كل مكلف** الا صبي ومجنون
كغيرها من الصلوات **حر** لا من بعضه فيه رخص ولو بعضها وان كانت
التوبة له ومكانها ليقضه **ذكر الامارة** وخلق ليقضه ايضا **مقيم**
بالمحل التي تقام فيه وان لم يكن مشقطن لا مساور كما ياتي **للامراض** **الجمعة**
مما يقسم من سائر اعداد الجماعة فالمحدود ينهي منها الاذنيه
الجمعة **ما من يوم** لا يستقطب عن الكل منسباً الا اذا اذنيه
به اسقاطها والارثه وصح انه صلى **الجمعة** وبسليم قال الجمعة
حق واجب على كل مسلم المار دونه عبد مملوك او امارة او صبي
او مريض **وجب الجمعة على بصير وحمي** كالمعتاد بالمطر **اداء**
محل اقامتها **وقت** اقامتها ولا يجوز له الانصراف الا اذا كان هناك
مشقة لا تختمل من به استهال ظن انقطاعه في الجمعة ثم عاد له
الاستهال بعد مرضه وعلم من نفسه انه ان ملكته حرا جوفه فله
الانصراف **اضطرار** اليه وكذا التوراد مرض بطور صلواته الامام ان
حضر في الوقت اي يجب الزوال **ولم يثبت عليه الانتظار** بان لم يرد
صريح بذلك لان امانع في حقه مشقة الحضور وبنا لخصه بالامام

وان تقرر

وان تقرر بالانتظار او لم يقرر لكن حصر الوقت فله الانصراف ومن
تذمه لعرق الاقربان مطلقا كما في **علمه** اهل محل اقامتها في غيرهم
وهو كل من بلغه **نداء الجمعة** لغير الجمعة علم من سمع النداء اسناد صحيح لكنه
يشاهد باسناد جيد والمعتبر **نداء صبي** اي عال الصوت يوزن كعادته في
علو الصوت وهو واقف على الارض **من طريق موضع الجمعة** التي يلبس
من الشروط لانه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور خلافاه عند فقدها
او فقده ببعضها ويجز على من ذكر **لا يفسر بغير ما جاز ولا او قضاها**
بشروط يخرج من سور محلها او غيرها قبل **الجمعة** من لزمته الجمعة
الجمعة بعد العي ولو لم يلبسها بالجمعة لانها مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال
ولان ادخل وقت غنيتها بالجمعة يوم جيد البدن **الجمعة** وقتها ليدركها
فيه **الجمعة** **امكانها في طريقه** وان توجت اي حصلت له وحته **بجلفه**
عن الرفقة وانما يجز مررا على لوجه وان خشي مررا على محترم له او غيره
وتقت الجماعة في ظهر المحذورين لعموم ادلتها **وتجوزها نيات** حتى العذر
ليلا يتهموا بالرغبة عن الصلوة الامام او الجمعة اما ظهر العذر كالمرة
فيش لها اظهارها **فمنها** **الجمعة** **ومن صح ظهر** **ومن** لان زومه الجمعة
صح عنه فيتبرين فعل ما سئما منها لكن الجمعة افضل له لانها صلوة
اهل الكمال **الجمعة** ان احرم مع الامام بالجمعة تعين عليه اتمامها
فليس له ان يتمها ظهرا بعد سلام الامام لا تعلقا داه عن فرضه **ومن حيث**
عليه **الجمعة** **لا يصح احرامه** **بالظن** قبل سلام الامام من الجمعة ولو بعد
من ركوع الثانية لقوله فرضها عليه بنا على الصريح انها الفرض الا
صلى وليت بدلا عن الظن وبعد سلام الامام يلزم فعل الظن
فورا وان كانت اذ العيانه بتقويت الجمعة فاستبد عيانه
تخرج الوقت ولو تركها اهل بيوتهم وصلوا الظن لم يضر
لان صفات الوقت عن اقل واجب المحظيين والركعتين **وبغير**